قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فى شأن المعاشات المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فى شأن المعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار اليه العبارة الآتية :

" يعتمد فى تقدير سن المرشحين لوظائف خارجة عن هيئة العمال فى المناطق التابعة لسلاح الحدود على تقدير طبيب المركز أو طبيب المستشفى الأميرى أو على البيانات الثابتة بالبطاقة الشخصية " .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية تعد صحيحة تقديرات سن المرشحين لوظائف خارجة عن هيئة العمال التى تمت قبل العمل بهذا القانون بواسطة طبيب واحد فى المناطق التابعة لسلاح الحدود .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠

بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة فى الإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ بإنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينتهى حق الحكر على الأعيان الموقوفة بقرار يصدر من وزير الأوقاف اذا اقتضت المصلحة ذلك على أن يتم انهاء جميع الأحكار خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يختص الوقف مالك الرقبة بثلاثة أخماس ثمن الأرض والمحتكر بباقى الثمن سواء أكانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أو لم تكن مشغولة بشئ من ذلك ويحدد الثمن بمعرفة لجنة تشكل من مفتش تفتيش الأوقاف الواقع فى دائرته العقار رئيسا وعضوية مهندس من التفتيش المذكور تندبه الوزارة ومهندس من البلدية الكائن بدائرتها العقار يندبه مدير البلدية ومن أحد الأعيان يختاره المحتكر وعضو تختاره محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويكون تقدير هذه اللجنة نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٣ — يخطر المحتكر بالقرار الصادر بإنهاء الحكر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول كما ينشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين ويلصق لمدة أسبوع على الباب الرئيسى لمقر البوليس أو العمد فى المدينة أو القرية التى يوجد فى دائرتها العقار ، ويجب أن يتضمن الاعلان اسم الوقف صاحب الرقبة واسم المحتكر طبقا لما هو ثابت فى سجلات الوزارة مع بيان العقار ومساحته وحدوده ومعالمه واسم تفتيش الأوقاف التابع له ويخطر مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص بصورة من القرار المذكور لقيده فى سجل خاص .